



## السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية

تحية طيبة وبعد،،،،،

نتشرف بالاحاطة ان وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٧٣١) بتاريخ ٢٧ ابريل لسنة ٢٠٢٢ على "اللائحة التنظيمية للجنة المركزية لاختلاقيات البحث العلمى بالجامعة" ،،. رجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم مع التعميم على السادة الوكلاء واطعاء هيئة التدريس طرف سيادتكم ،ومرفق طيه صورة من اللائحة التنظيمية للجنة المركزية لاختلاقيات البحث العلمى بالجامعة.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وتقديرى لشخصكم الكريم ،،،،،

التاريخ : ٢٠٢٢/٥/١٧

أحمد محمد  
السيد  
عيسى


نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحوث

(أ.د./ أحمد المنشاوى)

٦٢٧  
٤٤/٤/٤

جامعة أسيوط  
قطاع الدراسات العليا والبحوث

اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي  
Assiut University Research Ethics Central Committee





اللائحة التنظيمية للجنة

(مارس 2022)

(معمدة بقرار مجلس الجامعة بجلسة رقم ..... بتاريخ ..... / ..... / .....)

نقره على مجلس الدراسات العليا والبحوث

  
٤٤/٤/٤



## اللائحة التنظيمية للجنة

### بند تمهيدي


يمثل البحث العلمي القاطرة التي تقود الأمم للتقدم العلمي في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، وقد أصبح إنتاج البحوث العلمية والنشر العلمي أحد مقاييس جودة التعليم، وفي ظل اهتمام الناشرين العالميين بجودة وأصالة وسلامة البحث العلمي، فقد بدأت المجالات العالمية بتطبيق العديد من الآليات التي تضمن لها جودة ومراعاة البحث لمبادئ الأمانة البحثية.

وقد مر مجتمع النشر العلمي بالعديد من التحولات في الأعوام السابقة، فعلى سبيل المثال بدءاً من العام 2017 أصبحت جميع المجالات العالمية التابعة للـ **Web of Science** تلتزم بتطبيق آلية بعدم قبول أي بحث للنشر يتناول دراسات على حيوانات التجارب إلا بعد اخذ موافقة معتمدة من لجنة أخلاقيات رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي داخل المؤسسة. وبدءاً من العام 2018 تم اتخاذ العديد من التدابير منها ألا يتم الاستشهاد بأي بحث يخرج عن مؤسسة تعليمية لا يوجد بها لجنة رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي، وعليه سوف يكون لذلك الأثر الشديد على ترتيب الجامعات عالمياً، بالإضافة إلى قيام المجالات العالمية التابعة للـ **Web of Science** بمراجعة موافقة لجنة (IACUC) المقدمة من الباحث الرئيسي للبحث لضمان سلامة الموافقة، واتخاذ إجراءات عقابية حال ثبوت أي انتهاك للأمانة البحثية.

بالتزامن مع ذلك بدأت الحكومة بجمهورية مصر العربية تطبيق نظام تقييم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية استناداً على النشر في المجالات العالمية التابعة للـ **Web of Science** وكثافة النشر ومعدل الاستشهاد بالأبحاث ومن ثم معامل هيرش **H-index**.

وفي إطار حرص جامعة أسيوط على أخلاقيات البحث العلمي، و اتساقاً مع التوجهات العالمية لأوعية النشر المختلفة بضرورة مراجعة خطط وبروتوكولات البحوث من الناحية الأخلاقية من لجان مختصة قبل البدء في تنفيذ البحوث خاصة البحوث التي يتم إجراؤها على الكائنات الحية بأنواعها المختلفة. واستناداً على الميثاق الدولية التي وقعت عليها مصر مثل ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وما نصت عليه اللائحة التنفيذية للاتفاقية (فصل 7.8) من إنشاء لجان أخلاقيات رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي في المؤسسات والهيئات التعليمية والبحثية المختلفة، فقد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم 7 بتاريخ 3-1-2022 بإنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بناءً على قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 725 بتاريخ 27/10/2021 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.

والبنود التالية تمثل القواعد والنظام الإداري الأساسي الحاكم لأنشطة اللجنة ونطاق عملها.





### مادة 1: المفاهيم والمصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، ومتمماً ومكماً ومفسراً لما ورد باللائحة، ويكون للألفاظ التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:	
اللفظ	المعنى المقصود
اللجنة المركزية	اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي
AUREC	Assiut University Research Ethics Central Committee (اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط)
اللجنة الفرعية بالكلية	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية .....
OIE	المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

### مادة 2: السند القانوني

تم إنشاء "اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط" ك لجنة فنية لها استقلالها، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ووفقاً للقانون رقم 52 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ووفقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، و على البنود الأساسية لللائحة اللجنته.

### مادة 3: مقر اللجنة

اللجنة مقرها جامعة أسيوط، ويتم تخصيص مقر اللجنة بقطاع الدراسات العليا والبحوث بالمبنى الإداري للجامعة أو بالقرب منه، بحيث يشتمل على كافة الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير أعمال اللجنة، وتعمل اللجنة على الإعلان الدائم عن المقر وعن وسائل التواصل المختلفة مع اللجنة من بريد إلكتروني أو أرقام هاتف أو غيرها من وسائل التواصل.

### مادة 4: رسالة اللجنة

**تعزيز وضمان نزاهة وأمانة البحوث العلمية بالجامعة والحفاظ على الحقوق البحثية والفكرية والإنسانية لأطراف العملية البحثية.**

### مادة 5: رؤية اللجنة

**جامعة بمعايير عالية لنزاهة البحث العلمي**



### مادة 6: أهداف اللجنة

- تتبنى أهداف اللجنة من رسالتها، إذ تهدف اللجنة بشكل عام إلى العمل على تعزيز وضمان النزاهة والأمانة في كافة الممارسات البحثية لجامعة أسيوط، والعمل على جميع الجوانب ذات الصلة بالأمانة والنزاهة البحثية، وتمثل المحاور التالية الأهداف الرئيسية للجنة:
- دعم تحقق الأمانة/النزاهة البحثية بكافة مستوياتها بجميع كليات الجامعة.
  - نشر الثقافة وزيادة الوعي بأخلاقيات للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به.
  - حماية حقوق أطراف العملية البحثية.
  - تعزيز صورة ومكانة الجامعة أمام المجتمع العلمي العالمي.

### مادة 7: شعار اللجنة والضمم



يعبر شعار اللجنة عن رسالتها ورؤيتها وأهدافها، ودورها كممثل لجامعة أسيوط في كشف أو تسليط الضوء (شمس جامعة أسيوط) على الممارسات غير النزاهة (الصفحات السوداء) في البحث العلمي (الأوراق البحثية) والتمييز بين الصفحات البيضاء (الممارسات النزاهة) والصفحات السوداء (الممارسات غير النزاهة)، مع الاختصار الانجليزي لإسم اللجنة **AUREC** (Assiut University Research Ethics Central Committee)، ويعمل به على كافة مكاتبات اللجنة من تاريخ إقراره باللجنة. وتنشئ اللجنة خاتماً لها تختتم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وغيرها، ويحمل شعار اللجنة واسمها.

### مادة 8: تشكيل اللجنة

- تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة باقتراح من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وعلى أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
- مقرر اللجنة، ويتم اختياره من قبل نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث من أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقاً لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.
  - أمين اللجنة، ويحل محل المقرر حال غيابه، ويتم اختياره من قبل مقرر اللجنة من أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه طبقاً لرسالة ورؤية وأهداف وقرارات اللجنة.
  - يتم اختيار أعضاء اللجنة ممن ينطبق عليهم شروط عضوية اللجنة الواردة باللائحة كالاتي:
    - عدد 3 أعضاء من كلية الطب البيطري.
    - عدد 3 أعضاء من كلية الطب البشرى.
    - عدد 2 عضو من كلية العلوم.
    - عدد 2 عضو من كلية الصيدلة.
    - عدد 1 عضو من كلية الهندسة.
    - عدد 1 عضو من معهد جنوب مصر للأورام.
    - عدد 1 عضو من كلية التمريض.
    - عدد 1 عضو من كلية الزراعة.
    - عدد 1 عضو من كلية الحقوق.
    - عدد 1 عضو من كلية الآداب.



- عدد 1 عضو هيئة تدريس متخصص في الاحصاء.
- عدد 1 رجل دين إسلامي من غير المنتمين للجامعة.
- عدد 1 رجل دين مسيحي من غير المنتمين للجامعة.
- يكلف رئيس الجامعة بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي الجامعة كسكرتير إداري للجنة.

### مادة 9: شروط عضوية اللجنة

- يشترط في عضوية اللجنة:
- ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي بالجامعة (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية / معهد - وكيل كلية / معهد).
  - ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
  - أن يكون ذا خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.
  - ألا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه (Retracted).
  - يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي.

### مادة 10: حالات إنتهاء عضوية اللجنة

- تنتهي عضوية اللجنة في الأحوال التالية:
- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام.
  - إذا شغل العضو منصباً إدارياً أو تنفيذياً بالجامعة من المناصب المنصوص عليها في المادة 7 من اللائحة.
  - إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
  - إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية.
  - إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف الجامعية وتسيء لصورة ومكانة اللجنة.
  - مخالفة اللائحة وتعهدات اللجنة الواردة في المادة 15 من اللائحة.
  - مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة.
  - إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضوية.
  - إذا حصل العضو علي إجازة خاصة (مهمة علمية أو انتداب كامل أو إعارة أو تعاقداً خارجي أو داخلي ... الخ).
- وفي جميع أحوال إنتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف أعضاء بدلاء لمن انتهت عضويتهم، لإستكمال المدة المقررة للعضو المنتهية عضويته.

### مادة 11: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة حضورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء<sup>1</sup>. ويجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقرها مقرر اللجنة أن تعقد اللجنة عن بعد، كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل والاجتماع عن بعد، والتي تحددها اللجنة. ويتأسس مقرر اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، ويوقع أمين اللجنة ومقرر اللجنة عليه، ويتم مصادقة اللجنة علي ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.

<sup>1</sup> يتم تقريب نسبة ثلثي عدد الأعضاء إلي الرقم الأعلى، ففي حالة اللجنة ذات ال 19 عضو يكون العدد اللازم لصحة الإنعقاد هو 13 عضواً.



ويجوز لمقرر اللجنة دعوة بعض الأطراف لحضور جلسة أو جزء من جلسة محددة لأسباب تقدرها اللجنة أو المقرر.

### مادة 12: قرارات اللجنة

قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة. وتبلغ توصيات اللجنة إلى السيد أ.د. / نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

### مادة 13: الاختصاصات العامة للجنة

تختص اللجنة بالأعمال التي من شأنها تحقيق أهداف اللجنة الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهي علي سبيل المثال لا الحصر:	
1- وضع الأدلة والقواعد واقتراح الإجراءات التي تكفل تحقيق الأمانة/النزاهة البحثية بالجامعة 2- إنشاء لجان أخلاقيات البحث العلمي بالكليات ووضع أطر عملها واختصاصاتها والإشراف علي أعمالها. 3- وضع إجراءات التعامل مع خطط وبروتوكولات البحوث ومراجعة الجوانب الأخلاقية بها. 4- مراجعة نزاهة إجراءات البحوث الحرجة والتأكد من سلامتها من المخالفات. 5- اقتراح أية آليات أو توصيات أو إجراءات من شأنها دعم النزاهة والأمانة البحثية. 6- اقتراح إجراء تعديلات علي اللائحة التنظيمية للجنة المركزية أو اللجان الفرعية بالكليات والرفع بها لإدارة الجامعة لإقرارها في مجلس الجامعة.	دعم تحقق الأمانة/النزاهة البحثية بكافة مستوياتها بجميع كليات الجامعة.
7- وضع ونشر الأدلة والمطبوعات اللازمة للتعريف بالممارسات التي تنسم بالنزاهة البحثية. 8- تنفيذ محاضرات عامة وندوات ومؤتمرات عن أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة البحثية. 9- وضع وتنفيذ برامج تدريبية للباحثين والقائمين علي شئون البحث العلمي بالجامعة عن النزاهة البحثية. 10- تقديم الدعم الفني للبحوث التي تختص بالعمل على العينات البشرية وكذلك التي تختص برعاية وتربية واستخدام الحيوانات في البحث العلمي. 11- وضع جائزة لأفضل ممارسات نزاهة البحث العلمي بالجامعة.	نشر الثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به.
12- وضع القواعد المنظمة لحقوق أطراف العملية البحثية 13- وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث على العينات البشرية والحيوانية بناء على الضوابط العالمية. 14- وضع آليات الشكوي وآليات فحص الشكاوي ذات الصلة بالنزاهة البحثية. 15- النظر في أي تظلمات تخص قرارات اللجان الفرعية للبحث العلمي بالكليات. 16- النظر في ما يصل أو يحال للجنة من شكاوي أو نزاعات أو موضوعات ذات صلة بالنزاهة البحثية للدراسة وإبداء الرأي والتوصية الفنية مع ضرورة وضع تصور لإجراءات تقويميه. 17- وضع الأدلة اللازمة للإجراءات التقويمية في حال ثبوت انتهاكات للنزاهة البحثية.	حماية حقوق أطراف العملية البحثية
18- تبادل الخبرات والتعاون مع المؤسسات التي تهتم بأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة البحثية. 19- الانضمام للتحالفات والشبكات الخاصة بالنزاهة البحثية. 20- الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالنزاهة البحثية.	تعزيز صورة ومكانة الجامعة أمام المجتمع العلمي العالمي

كما تختص اللجنة بترشيح أعضاء جدد بدلاً من الأعضاء المنتهية عضويتهم بما يحافظ على هيكل اللجنة والتخصصات التي تغطيها وفقاً للمعايير الدولية لتشكيلها.

#### مادة 14 : اختصاصات مقرر اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص مقرر اللجنة بما يلي:

- دعوة اللجنة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها.
- إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام الغير.
- تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
- تفويض أحد / بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
- ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.

#### مادة 15 : اختصاصات أمين اللجنة

بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أمين اللجنة بما يلي:

- التحضير للجلسات وإعداد محاضر الجلسات وتحضير القرارات.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- إدارة الجلسات في حال غياب مقرر اللجنة.
- ما يوكل إليه من مهام من اللجنة أو مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل مقرر اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

#### مادة 16 : اختصاصات أعضاء اللجنة


بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:

- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.
- اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.
- الاشتراك في اللجان الفرعية التي تقرها اللجنة المركزية لدراسة الموضوعات الواردة للجنة أو التي تدرسها اللجنة.
- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل وخارج الجامعة.
- دعم الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.

#### مادة 17 : اختصاصات السكرتير الإداري للجنة

تكون مهام السكرتير الإداري للجنة كالتالي:

- تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة ومقررها.
- الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.
- استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها على مقرر اللجنة.
- تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.
- تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.







- العمل علي قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
- أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).
- ما يوكل إليه من مهام إدارية من مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

### مادة 18: التفويضات

يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائيا من جهات ذات صلة بناء على ما يعرض علي اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات ودعم البحوث كما يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة ومن يرويه مناسبا من بين السادة أعضاء اللجنة للقيام بالبيت في الأبحاث ذات المخاطر القليلة (Low Risk Research) مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة، وذلك فيما عدا الأبحاث التي تحتوي أو تحتاج معلومات تتعلق بالأمن القومي المصري. وتصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء علي النموذج المعد لهذا الغرض. كما يجوز لمقرر اللجنة النظر في الموضوعات العاجلة وتشكيل لجان فرعية لدراستها وإحاطة اللجنة المركزية علما بنتيجة الفحص والدراسة في أول اجتماع للجنة.

### مادة 19: التزامات وتعهدات اللجنة

- يلتزم مقرر وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:
- الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام لائحة اللجنة التنظيمية وموادها والعمل علي تطبيقها.
- الحفاظ علي السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة علي اللجنة.
- التنحي عن نظر أية موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.
- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.

### مادة 20: اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات

تنشأ بكل كلية لجنة فرعية لأخلاقيات البحث العلمي تسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية .....". ويكون تشكيلها وشروط عضويتها ومهامها واختصاصاتها وآليات عملها بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية، والمعتمدة من مجلس الجامعة. وتعد اللجان الفرعية بالكليات لوائحها الداخلية بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية، والمعتمدة من مجلس الجامعة، علي أن يتم عرضها علي اللجنة المركزية للموافقة عليها قبل موافقة مجالس الكليات عليها.

### مادة 21: اختصاصات اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات

- تشمل الاختصاصات الأساسية للجان الفرعية للكليات علي:
- مراجعة واعتماد خطط البحوث والرسائل قبل تسجيلها في المجالس الرسمية للكلية وفقاً لأدلة النزاهة البحثية الصادرة عن اللجنة المركزية وكذلك وفقاً للمواثيق الدولية في مجال التخصص إن وجدت.
- دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي ترد للجنة الفرعية.
- مراجعة إجراءات النزاهة والأمانة البحثية بالمعامل والمختبرات والوحدات البحثية بالكلية دورياً، ورفع لمجلس الكلية بنتيجة المراجعة ومتابعة ما تصدره الكلية من قرارات بناء علي توصيات اللجنة.
- متابعة تنفيذ الكلية للتوصيات والإجراءات الصادرة عن اللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية.



- تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة الفرعية بالكلية.
- اقتراح الإجراءات والنماذج اللازمة لضمان النزاهة البحثية بالكلية وفقاً لمتطلبات التخصصات العلمية للكلية والرفع بها للجنة المركزية لإعتمادها.
- وتحدد اللائحة الداخلية للجنة الفرعية الاختصاصات الدقيقة ذات الصلة بالتخصص العلمي للكلية.

## مادة 22: المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

وهي تشمل علي السلوكيات البحثية التي تتسم بعدم الأمانة وعدم النزاهة وعدم تحري الدقة في العملية البحثية سواء علي مستوي الإجراءات البحثية أو علي مستوي المعلومات والبيانات وطرق جمعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها وكتابة أجزاء البحث المختلفة وإجراءات النشر وحقوق الباحثين، أو تلك التي بها أثر سلبي أو ضار علي أطراف العمل البحثي أو علي العينات البشرية والحيوانية والنباتية أو علي المجتمع، وغيرها من المخالفات. وتصدر اللجنة المركزية كتاباً عن النزاهة البحثية يوضح بشكل تفصيلي المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي متضمناً الإجراءات التقييمية المناسبة بمرجعية المواثيق الدولية والمحلية لأخلاقيات البحث العلمي، ويتم تحديثه دورياً.

## مادة 23: آليات تقديم الشكاوي

- يكون تقديم الشكاوي في الموضوعات التي تختص بها اللجنة علي النحو التالي:
- يحق لأي باحث أو عضو هيئة تدريس تعرض لانتهاك أو سلوك بحثي غير نزيه من آخرين التقدم بشكوي مباشرة إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية التابع لها، فإن لم يكن بالكلية لجنة لأخلاقيات البحث العلمي فيحقق له التقدم مباشرة للجنة المركزية، وتقوم اللجنة بفحص الشكوي وفقاً لآليات فحص الشكاوي المتبعة.
- يحق للباحث أو عضو هيئة التدريس التظلم من قرارات لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية أمام اللجنة المركزية مع تقديم دفع ومبررات للتظلم تقبلها اللجنة من حيث الشكل.
- الشكاوي والموضوعات ذات الصلة بمهام واختصاصات اللجنة، والتي تحال للجنة من السيد أ.د. رئيس الجامعة أو السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث أو من أية جهة أخرى للدراسة وإبداء الرأي.

## مادة 24: آليات فحص الشكاوي

- تكون إجراءات اللجنة المركزية في عملية فحص الشكاوي علي النحو التالي:
- 1- الفحص السريع من أ.د. مقرر اللجنة أو من ينوب عنه واقتراح لجنة فرعية لدراسة الشكوي.
  - 2- تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الشكوي بعناية وحيادية.
  - 3- يجوز طلب مستندات إضافية إضافية من أي من أطراف الشكوي. وفي هذه الحالة يقوم أ.د. مقرر اللجنة برفع طلب بالمستندات والإيضاحات المطلوب موافاة اللجنة بها ليتم إحالتها الي مقدم الشكوي لموافاة اللجنة بها بحسب التسلسل الواردة به الشكوي.
  - 4- تقوم اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الشكوي بعرض مسودة تقريرها شاملاً رأيها وتوصياتها علي اللجنة المركزية.
  - 5- تقوم اللجنة المركزية بمناقشة التوصيات الواردة في التقرير، وبناء علي المناقشات يتم اتخاذ قرار بما تراه اللجنة المركزية من توصيات.
  - 6- يصدر أ.د. مقرر اللجنة قرار اللجنة (رأي اللجنة المركزية وتوصياتها)، ويتم إبلاغ أطراف الشكوي بها بحسب التسلسل الواردة به الشكوي.
  - 7- للجنة الحق في التوصية ببعض الإجراءات التصويبية أو التقييمية أو التوصية بتحويل الشكوي إلي لجنة تحقيق قانونية وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بحسب المخالفة محل الشكوي.



جامعة أسيوط  
قطاع الدراسات العليا والبحوث  
**اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي**  
Assiut University Research Ethics Central Committee



- 8- في الحالات التي تحتاج لإرفاق صورة من تقرير اللجنة الفرعية مع قرار اللجنة يتم إخفاء أسماء أعضاء اللجنة الفرعية وتوقيعاتهم من الصورة.
- 9- يتعين علي اللجنة الالتزام بإجراء فحص الشكاوي و الانتهاء من اعداد التقرير الفني في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الشكاوي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة الشكاوي بعدم الإفصاح عن أنفسهم وعدم التواصل مع أطراف الشكاوي مطلقاً فيما يخص الشكاوي، وتكون جهة التواصل الوحيدة مع أطراف الشكاوي فيما يخص الشكاوي هو أ.د. مقرر اللجنة. ويجوز أن يشترك مقرر اللجنة وأمين اللجنة في اللجان الفرعية المكلفة بدراسة موضوعات أو شكاوي بصفتهم أعضاء.

### مادة 25: المستندات والمحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه، وتعاد جميع المستندات المسلمة للجان الفرعية لمقر اللجنة بعد انتهاء أعمال اللجنة الفرعية، ولا يجوز لأعضاء اللجنة واللجان الفرعية الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة.

وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة 10 سنوات علي الأقل، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يزد بشأنه نص.

### مادة 26: النظام المالي

تضع اللجنة نظاماً مالياً لإدارة موارد اللجنة ونفقاتها ومكافآتها، وكذلك الشؤون المالية للجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وغيرها من اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة المركزية، ويتم العمل به بعد اعتماده من مجلس الجامعة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

وتتمثل موارد اللجنة في ما يتم تخصيصه لها من اعتمادات من حسيبة صندوق البحوث بالجامعة أو غيرها من الصناديق، بالإضافة إلي رسوم مراجعة المشروعات البحثية الدولية وغيرها، ورسوم مراجعة البحوث وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة، كذلك ما يقبله مجلس الجامعة من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

### مادة 27: القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ 2021/10/27 بالموافقة علي إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم (7) بتاريخ 2022/1/3 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ولائحته التنفيذية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.
- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم (82) لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرياب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1، 2 لسنة 2018 الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمائنات أرياب العهد.



- لائحة محفوظات الحكومة.
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات وتطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

### مادة 28: سرية اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة.

### مادة 29: أحكام إنتقالية

- تلتزم اللجنة في المرحلة التأسيسية بمراجعة اللائحة الأولية للجنة ووضع اللائحة التنظيمية للجنة المركزية واللجان الفرعية بالكليات بمرجعية المعايير الدولية لتشكيل لجان أخلاقيات البحث العلمي وآليات عملها، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الحاكمة الصادرة عن جهات الاختصاص.
- العمل على إنشاء لجان فرعية لأخلاقيات البحث العلمي بكل كليات الجامعة، ووضع آليات عملها (اللائحة الداخلية للجان الفرعية) ودعمها بما يلزم من آليات وأدلة وأساليب عمل بما يكفل نجاحها في مهمتها.
- يتم تحديث قرار تشكيل اللجنة بعد إقرار اللائحة بما يتوافق مع ما تم إقراره باللائحة.

-----  
انتهى